موقوف على كشف الشرع عنها بامره ونهيه واما كشفه عنها في القسمين الاولين فهو موجب لحكم
العقل فيهما اما بحسن ورتبة او بقطع ثم انهم اختلفوا فذهب الاوائل منهم الى ان حسن
الافعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضيهما وذهب ابو الحسين الى اثبات
صفة في القبح مقتضية لقبحه دون الحسن اذ لا حاجة الى صفة محسنة له بل يكفيه لحسنه
انتفاء الصفة المقبحة وذهب ابو علي وعليه المتاخرون الى ان حسن الافعال وقبحها
ليس لذواتها ولا لصفات حقيقية فيها بل لوجوه اعتبارية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطم اليتيم
ظلما وتاديبا وبعد تحرير محل النزاع نقول ان المختار ان العقل حاكم بحسن
الاشياء وقبحها بالوجوه اولها ما افاده بقوله لان الناس طرا يجزمون بقبح الظلم
والكذب الضار ويذمون عليه اي على ما يجزمون بقبحه وليس ذلك بالشرع اذ يقول
به المنكر وغيره من منكري الشرائع ويعرف به قطعا ولا العرف لاختلافه اي العرف
باختلاف الامم وهذا لا يختلف بل الامم قاطبة متفقون عليه واختلاف الاعراف
والاديان والاخلاق والاقطار والازمان يمنع تحقق عرف عام يكون مبدا لذلك الجزم المشترك
عادة وهكذا العدل والصدق النافع والاحسان فان الناس طرا يجزمون بحسنها
واستحقاق المدح عليها كل ذلك بديهة العقل عليه بديهة والمنع مكابرة صريحة عند الانصاف
فلا يرد ما قيل ان جزم العقلاء بالحسن والقبح في الامور المذكورة بمعنى الملائمة والمنافرة
او صفة الكمال والنقص وثانيها وهو طريق الرازي بخلاف الاول فانه حقيقي قوله
وايضا لو لم يكن عقليا كما اقتضاه مذهبكم من ان القبح انما هو لاجل النهي الذي لا يتصور في
افعاله تعالى لحسن منه الكذب تعالى وخلق المعجز على يد الكاذب وفي ذلك ابطال الشرائع
وبعثة الرسل بالكلية اذ لا يتميز صدقه تعالى عن كذبه ولا النبي عن المتنبي واجيب
بانه نقص والنقص على الله تعالى محال وهو ساقط قال في المواقف وشرحه
واعلم انه لم يظهر لي فرق بين النقص في العمل وبين القبح العقلي فيه فان النقص في الافعال
هو القبح العقلي بعينه فيها وانما يختلف العبارة دون المعنى فاصحابنا المنكرون للقبح العقلي
كيف يتمسكون في دفع الكذب عن الكلام اللفظي بلزوم النقص في افعاله تعالى واجيب
بان امتناع الكذب عليه انما هو لخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك يعلم بالضرورة من الدين
قال في المواقف وهذا عليه الاعتماد ثم قال فان قيل صدق النبي صلى الله عليه
واله وسلم انما يعلم بتصديقه تعالى له وانما يدل تصديقه على صدق النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا امتنع عليه تعالى الكذب فيلزم الدور قلنا التصديق بالمعجزة وهو تصديق فعلي لا
قولي ثم قال وكيفية دلالتها على الصدق انا اجرى الله تعالى عادته بخلق العلم بالصدق عقيب
ظهورها ولا يخفى ما في هذا الكلام من التعسف مع انا نقطع بانه قد لا يحصل للبعض
العلم بالصدق لعدم النظر منه في المعجزة فلم يخلق فيه فلم يتم عليه الحجة وبطلانه معلوم
والجواب خلق المعجز على يد الكاذب مقدور لله تعالى لعموم قدرته ممتنع
وقوعه في حكمته لان فيه ايهام صدقه وهو اضلال قبيح من الله تعالى وثالثها وهو
الرأي ايضا لو لم يكن الحسن والقبح عقليين بل ثبتا شرعا فقط لجاز التعاكس فيهما

فان

وذهب بعض من بعدهم من المعتزلة الى اثبات صفة حقيقية توجب ذلك في الحسن والقبح

جواب لمنع الملازمة قال الشريف في شرح المواقف حيث [illegible] عرف عام هو مبدا لذلك الجزم المشترك

اي بالصدق [illegible] اي خبر النبي صلى الله عليه واله وسلم بامتناع الكذب [illegible]

فان الشارع يجوز ان يحسن ما قبحه ويقبح ما حسنه كما في النسخ فيلزم جواز حسن الاساءة
وقبح الاحسان وذلك باطل بالضرورة واجيب بان الباطل بالضرورة حسن الاساءة وقبح
الاحسان بحسب المعنى الاول والثاني لا بالمعنى المتنازع فيه وقد اشرنا الى دفع هذا الجواب
في اثناء الدليل الاول وقد استدل على ابطال العقل بادلة خمسة والراسخة عندنا ما ذكرناه تركناها
اختصارا قالوا اولا لا يحسن على ما ذهبوا اليه من نفي حكم العقل فيهما العبد مجبور في
افعاله واذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح لان ما ليس فعلا اختياريا لا يتصف
بهذه الصفات اتفاقا بيانه ان العبد ان لم يتمكن من الترك فلا تعلقوا بان يوقف الفعل
فهو الجبر لان الفعل حينئذ واجب والترك ممتنع والا اي وان لم يكن كذلك بل تمكن من الترك
فلا تعلقوا بان توقف وجود الفعل منه على مرجح للفعل على الترك اولا فان لم يتوقف على مرجح بل صدر
عنه تارة ولم يصدر عنه اخرى من غير سبب يرجح وجوده على عدمه فاتفاقي اي فالفعل اتفاقي
صادر بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختياريا لان الفعل الاختياري لا بد له من ارادة جازمة
يترجح والا يكن كذلك بل توقف وجود الفعل منه على مرجح لفعله على تركه فاما ان يكون ذلك
المرجح من العبد اولا فان لم يكن من العبد فالفعل منه وان كان من العبد عاد التقسيم بان
ينقل الكلام الى صدور ذلك المرجح عنه ويتسلسل وهو محال فيكون العبد مضطرا لا اختيار
له في افعاله على جميع التقادير وكان مجبورا فيها فلا يتصف شيء منها بالحسن والقبح العقليين
بالاجماع المركب اما عندنا فاذ لا مدخل للعقل فيهما واما عندكم فلانه يعتبر في صفات الافعال
الاختيارية ورد ما تمسكوا به اولا بعد ابطاله بالضرورة فلا يسمع دليل نفيا في مقابلتها لانه
سفسطة باطلة ومكابرة ظاهرة بيانه ان كل واحد من العقلاء يعلم ان له اختيارا في
افعاله ويجد الفرق بين الاختيارية والاضطرارية كحركتي الصعود والسقوط ويعلم بالضرورة
ان الاولى تستند الى قدرته واختياره وانه لولاهما لم تصدر عنه شيء منهما وثانيا بلزوم
جريه اي الدليل في افعال الله تعالى بان يقال ان لم يتمكن من الترك فهو الجبر والا فان لم يتوقف
على مرجح فاتفاقي الى اخر ما مر وبعد انسحاب الدليل المذكور بافعاله تعالى وثالثا بلزوم
نفي الحسن والقبح الشرعيين لانهما في الشرع من صفات الافعال الاختيارية تضافات
حركة المرتعش والنائم والمغمى عليه لا يوصف بحسن ولا قبح في الشرع ويستلزم ايضا كون التكاليف
باسرها تكليفا بما لا يطاق ولا قائل به ورابعا بانا نختار بالاسر نابليه بقولنا ثم المرجح
لفعل العبد على تركه هو الارادة للفعل التي شانها الترجيح والتخصيص فلا يلزم كون العبد
مجبورا في افعاله وهذا هو الحل وما قبله اما نقض او في حكمه واجيب عن الاول
عن الاول بان الضروري وجود القدرة لا تاثيرها وعن الثاني بان مرجح فاعلية تعالى
قديم وهو ارادته القديمة فلا يحتاج الى مرجح اخر بخلاف مرجح فاعلية العبد فانه حادث
فيحتاج الى مؤثر فان صدر عن العبد تسلسل والا كان مجبورا في فعله وعن الثالث
بانه لا يجب تاثير قدرة الفاعل في الشرعي بل يجب ان يكون مما يقارنه القدرة والاختيار في
الجملة بخلاف العقلي وعن الرابع بان الاختيار والارادة من فعل الله تعالى لا باختيار
العبد ليس باختياره والا لزم التسلسل فبطل استقلال العبد بفعله والجواب

Copyright © King Saud University